



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٦ م

(تعريف اللقطة التافهة) فتوى رقم (٥٠٨٩)

سائل يقول:

هل يجوز أن يشتري الملتقط بمال اللقطة كتاباً يكون صدقة جارية لصاحب اللقطة إذا كان المبلغ يسيراً كآلف ريال يماني؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ لأن هذا المبلغ يسير جداً، ولا يشغل صاحبه بالبحث عنه، لكن بعد تعريفه ولو مدة يسيرة في المكان الذي وجد فيه؛ لعل صاحبه يبحث عنه، أو يكون قريباً منه.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590